

الهيئة العامة للرياضة**قرار رقم (5) لسنة 2021****بشأن إشهار نادي الكويت الدولي للفروسية**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 الصادر بإنشاء الهيئة

ال العامة للرياضة،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والمعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بشأن التشكيل

الوزاري،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم

(14) المفروض في 16/03/2021 على تسجيل وإشهار نادي

الكويت الدولي للفروسية (نادي شامل)، ونشر نظامه الأساسي في

الجريدة الرسمية،

وفقاً لمقتضيات الصالح العام.

قرار**مادة أولى****يُشهر نادي الكويت الدولي للفروسية (نادي شامل) لمدة غير****محدودة.****مادة ثانية**

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي لنادي الكويت الدولي للفروسية

المرافق له في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

النظام الأساسي**لنادي الكويت الدولي للفروسية****الباب الأول****تأسيس النادي وأهدافه****مادة (1)**

تأسس في دولة الكويت عام 2021 نادي الكويت الدولي للفروسية مدة غير محددة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته،

مادة (2)

نادي الكويت الدولي للفروسية هو نادي شامل لرياضات الفروسية، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية، وذلك عن طريق:

(1) تطوير ممارسة رياضات الفروسية التناصيفية والاشتراك في المسابقات والبطولات الأخلاقية والدولية.

(2) نشر ممارسة رياضات الفروسية.

(3) تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

(4) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وصحية وتربوية.

(5) تهيئة الوسائل، وتسهيل السبيل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.

(6) التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(7) اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

(8) الالتزام بالقواعد والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا).

(9) تشجيع الشباب على ممارسة رياضات الفروسية وخاصة في المناطق والمدن المستحدثة في جنوب البلاد.

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية، ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو خالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة، كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

الباب الثاني**العضوية****الفصل الأول****شروط العضوية****مادة (4)**

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة للشرف

الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يتبعه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكملاً كافة الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

(4) في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

(5) في حالة رفض الطلب بقرار من مجلس الإدارة يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سداداً مما وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

ثبات العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين أتوا سن الثامنة عشرة وتتوافق فيهم شروط الأهلية.

(2) أعضاء منتسبون:

الكويتيون وغير الكويتيين عموماً الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي، والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، وتصدر بكم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي كتابياً على ذلك. وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كتابياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله). ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة التالية لاكتسابه العضوية العاملة، وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضتها كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرفيون:

الأعضاء الذين يقر مجلس الإدارة منهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح

أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين، ويشترط في طالب العضوية أن يكون مالكاً لحقائب على الأقل، أو شارك خلال الموسم السابق في مسابقات الفروسية، وسبق له مزاولة رياضة الفروسية، ولديه خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مزاولة أي من رياضات الفروسية، على أن يقدم المستندات المؤيدة على ذلك، وبشكل مجلس الإدارة لجنة تختص بالتحقق من توافر شروط العضوية وتعد تقريراً برأيها مجلس الإدارة، وبحوز مجلس الإدارة استثناء طالب العضوية من بعض أو كل تلك الشروط وفق ما يراه من مصلحة للنادي.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

(1) يقدم طلب العضوية شخصياً إلى أمين سر النادي باسم أمين السر، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك على النموذج المعهد لهذا الغرض، بعد أن يزكيه عدد لا يقل عن (10) أعضاء عاملين مسددون لالتزاماتهم المالية السنوية من لم توقع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (55) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف المقصد طلب كلما أمكن ذلك.

(ب) عدد (4) صورة شخصية حديثة.

(ج) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه، وأن يخاطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار وإن يعتبر صوته باطلأ.

(د) إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

(ه) المستندات الرسمية المؤيدة على ملكية حصائب على الأقل ومتراولة رياضة الفروسية.

(و) إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ولوائح المنظمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالبنادق الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي والنظام الأساسي للنادي وللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كاس.

(2) يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق، ويحتفظ النادي بأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وإخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

(3) يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية مرافقاً به تقرير لجنة فحص طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يجاوز ثلاثة أيام، وبخاطر تقديم الطلب بقرار مجلس

ثانياً: الجمعية العمومية العادلة الدورية

مادة (16)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريأً بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام. ويجب على أمين السر قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام وذلك بالمراعاة للأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

مادة (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من الجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسيقان تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات أو الفرد ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه ، وبعثر فائزًا بعضووية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى الثناء أو أكثر في أدنى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضووية مجلس إدارة النادي ثمجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادلة التكميلية

مادة (18)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب خلال موعده أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد، ويجب على أمين السر، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع و ذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام. ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد و تاريخ ومكان الاجتماع. وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادلة

مادة (19)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادلة بالنظر في المسائل التالية:

- (1) النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادلة.
- (2) حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبق، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دفعه في أي ناد رياضي آخر يشاكه في الأهداف.
- (3) تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادلة السنوية

مادة (13)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريأً سنويأً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدد مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- (1) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
- (2) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (3) خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- (4) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

(5) الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

(6) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية. ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وذلك وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

مادة (14)

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد و تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

- (1) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- (2) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (3) خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- (4) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

(5) الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

(6) أسماء مراقي الحسابات المرشحين لتعيين أحددهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحأً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل مدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحأً بذات النصاب السابق.

إذا لم يكمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع مدة سبعة أيام، يجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع و تاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحأً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

- تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أيٍ من الحالتين التاليتين:
- (1) إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
 - (2) إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية إلى أمين السر.
- ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعود المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما تاریخ الاجتماع وموعده ومکانه والغرض منه. فإذا لم يتم تقديم الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمرة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً. وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعود من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومکانه والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع دون الإخلال بحكم المادة (12) من هذا النظام.

مادة (22)

يكون الاجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يتمكنوا من حضور هذا النصاب في الموعود المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يتمكن النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومکانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار بمباقة ثلثي الأعضاء الذين يدعهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

- (1) مضي سنة ميلادية على العضوية.
- (2) سداد الالتزامات المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

- إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
- (4) إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
 - (5) النظر في الاستقالة المسبيبة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
 - (6) تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
 - (7) تعديل النظام الأساسي للنادي.
 - (8) مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.
 - (9) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأيٍ منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ العقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس أو قبول الاستقالات المسبيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس وفقاً لأحكام البند (2,4,5,9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيارها لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (18,17) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة،

وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشرة يوماً، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة لانتخابات وفقاً للفترة السابقة. ويكمّل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم وفقاً لأحكام البند المذكورة أعلاه (2,4,5,9) أن يقدمون بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أقرب.

مادة (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بمنظراها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليناً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسرياً.

الباب الرابع**مجلس الإدارة****مادة (33)**

تجتمع الجمعية العمومية هيئة اجتماع عادي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي ويوجه المفوض الدعوة للأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويُقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

مادة (34)

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، يكونوا مسؤولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعملاً بدون أجر أو مكافأة.

الفصل الأول**في الترشح لعضوية مجلس الإدارة****مادة (35)**

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

(1) أن يكون عضواً عاملاً مضى على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

(2) لا يقل عمره عن تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية.

(3) أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

(4) لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

(5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

(6) أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبنية بما مدة رقم (1) فقرة (24).

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر على النموذج المعده لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يُقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعده لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادٍ رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد وفي حالة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق. كما يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية ومكافأة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقه، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزور الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سبباً، ويقوم أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهيبة دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه و مكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافلة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهيبة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، لا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال ودون الإخلال بحكم المادة (12) بهذا النظام.

- (17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات والمناسبات.
- (18) البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأخلاقي المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من قبلي استقالتهم الترشح لهذه الانتخابات.
- (19) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.
- (20) ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (21) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدّهم والفصل فيها.
- (22) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
- (23) منح العضوية الشرفية والفنخية والرئاسة الشرفية والفنخية.
- (24) التصديق على خاضر الاجتماعات.
- (25) تفيد الأحكام القضائية، والأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- (26) اختيار مثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.
- (27) تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبพضيع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
- (28) وضع اللوائح المالية والإدارية التي تتحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المتربعة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتبارات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن الحالات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانة بمن يراه مناسباً ويكون رأيه استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية مجلس الإدارة

- مادة (38)**
- يتخّب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين السر المساعد وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد وعضو، ويوجّه أكبر الأعضاء سنّا الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان موعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات، كما يرأس الجلسة الأولى حين

النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أيام المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. وعند تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتزكية.

وفي حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتزكية استثناء من حكم المادة (34) من هذا النظام، ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

أما في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية. ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد للذات الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (37)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- (1) العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
- (2) وضعخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- (3) إدارة شئون النادي وتصريف أموره – في حدود القانون وهذا النظام والائحة الداخلية للنادي – وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
- (4) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- (5) تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباً لهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وفضليم.
- (6) تعيين مدربين وإداريين ومشرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- (7) تشكيل المجلجان اللازم لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها جنة للمرأة وجنة تحصص بشئون رابطة مشجعي النادي.
- (8) إقرار العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
- (9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية – غير العادمة) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (10) إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- (11) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

- (12) إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- (13) ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.
- (14) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- (15) تفيد قرارات الجمعيات العمومية.
- (16) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما.

وصياغتها بصورة واضحة والتوجيه عليها مع رئيس الاجتماع، وتقين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضايقات الجلسات في أي وقت.

(5) التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع احاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

(6) حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.

(7) متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

(8) حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

(9) الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.

(10) أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام يحمل محله أمين السر المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.

اختصاصات أمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد

مادة (42)

يختص أمين الصندوق بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

(1) الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

(2) استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناءً على ما يقرره مجلس الإدارة، وفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعاميم المعتمدة بما في هذا الشأن.

(3) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

(4) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.

(5) صرف رواتب العاملين بالنادي.

(6) الاحتفاظ بمبلغ نقدى لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

(7) تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقها بند وقيود الميزانية.

(8) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

(9) إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

(10) التوقيع على حضر الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الحل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.

(11) أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق يحمل محله أمين الصندوق المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر بموجب كتاب (مسجل أو بريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة

جدول أعمال الجلسة والذكريات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة

انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجد أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد مجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا. ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

(39)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر العام وأمين الصندوق، ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نافذة على أن تعرّض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد، ولا يكون اجتماع المكتب صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (40)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(1) تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.

(2) تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية – غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الجمعيات العمومية حال حضوره.

(4) توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس

الإدارة عليها وفقاً للوائح والقرارات والتعاميم.

(5) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

(6) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين

الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

(7) حق حضور اجتماعات اللجان المتبقية من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.

(8) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي.

(9) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(10) تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابة أثواب وجوده.

وبحل محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه

لسفر أو مرض أو ثبوت امتناع الرئيس عن القيام باختصاصاته.

اختصاصات أمين السر وأمين الصندوق المساعد

مادة (41)

يختص أمين السر بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

(1) توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية،

(2) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية – غير

العادية) وعرضها على الرئيس.

(3) إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية – غير العادية)

بعد موافقة مجلس الإدارة.

(4) حضور وتحريك معاشر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

- (1) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.
- (2) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتاليين.
- (3) إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً، وفي كل الأحوال يتولى أمين السر (حق لو كان قدّم استقالته) توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية – في ذات الاجتماع – جنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17، 18) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً، وذلك لتشكيل جنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على الأقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار مجلس مستقيلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية مجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

الفصل السادس عصبة مجالس إدارة الاتحادات

مادة (47)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشيح عضوين من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة. فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري، ويغير فائزه من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلأ كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

باب الخامس**مالية النادي****مادة (48)**

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

في هذا الجدول، ما لم يبر رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتحكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون تقديم الطلب تخيلاً ميعاد الاجتماع وتوجه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه، وثُقِّل سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تمسك السكرتارية مضبوطة ثُدون فيها مناقشات مجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق مصادر التواصل الإلكتروني دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى أمين السر العام تسجيل الاجتماع الكترونياً وتحرير حضور يقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (44)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الإطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك الحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو مجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية عادية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعدن يقله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغل

حدوثه وأسبابه، ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة. ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على لا يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد تعديله السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

باب السادس الشكاوى والعقوبات

مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحکام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحبواته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كنائي معه ثبتت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

(1) لفت نظر.
(2) إنذار.

(3) منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

(4) الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بوجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبواته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المخصوصتين بهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (49)

ت تكون موارد النادي من:

- (1) الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبولي والترشح لعضوية مجلس الإدارة، التي تحددها الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً التالي:
 (أ) (50 د.ك) رسوم قبول عضوية.
 (ب) (10 د.ك) رسم الاشتراك السنوي.
 (ج) (50 د.ك) الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
 (د) (1000 د.ك) رسوم انتساب سنوية.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحق نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعد المحدد وحق نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامات بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يتلزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدده فيها. ويكون السداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبأي وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني. ويجوز مجلس الإدارة تخفيض أو إعفاء فئات معينة أو حالات خاصة من سداد رسوم قبول العضوية أو الاشتراك السنوي وفق ما يقدرها لمصلحة النادي.

- (2) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات مع إخطار الهيئة العامة للرياضة بذلك.

(3) حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

- (4) عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

(5) الدعم والإعلانات الحكومية واستغلال الأراضي والنشأت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا شأن.

(6) الرسوم والتكاليف بأواعها مقابل انتفاع الأعضاء والغير باستغلال أو استخدام خدمات إضافية يقدمها النادي بخلاف ممارسة العضو لرياضة الفروسية، تقديم الخدمات الطبية والعلاج للأحصنة واستغلال الاستراحات للزوار وتغيير بعض المعدات ذات الطبيعة الخاصة وخلافه من خدمات، على أن تحدد تلك الخدمات بقرار من مجلس الإدارة.

(7) أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (50)

يعنى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

- (1) الأعضاء المؤسسين.
- (2) الأعضاء الشرفيون.

(3) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

(4) إداريو ومشرفو مدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر لهم قراراً من مجلس الإدارة.

مادة (51)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهّر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويُخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ

تضاء
عضوأ
، هذا
. فإن
خدمه
، وات،
الفائز،
ذلك.

في آخر

منصبه السابق بموجب أحكام القانون (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة ، وتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.
مادة (59)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.
مادة (60)

يوفّر النادي المتطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

- (1) نظام التراسل الالكتروني.
- (2) نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.
- (3) نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.

ويربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة . وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تنظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

مادة (61)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (62)

تحتضن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشآة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه وتعديلاته بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلفة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي كون أحد أطرافها النادي أو أيّاً من أعضائه أو منتسبيه، كما تحضن بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازة الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

الباب السابع
أحكام عامة
مادة (56)

يجوز للنادي أن يتضمن أو يتسبّب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الازمة . ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانت من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي و يؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه . ولا يجوز للنادي أن يترعرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (57)

يجب على النادي أن يحفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونstrict رقمية منها وأن يقدمها من خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

(1) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

(2) دفاتر تسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية بدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

(3) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والuded طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

(4) مصربطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادة (58)

تجبأ لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي، لا يجوز لأي شخص:

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطفي .

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية

إذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من